

قرار :

مادة ١ - تحسب للعاملين بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الذين سبق فصلهم بغير الطريق التأديبي ثم أعيدوا إلى الخدمة في إحدى هذه الجهات، المدة بين تاريخ فصلهم وبين تاريخ إعادتهم إلى الخدمة في مدة خدمتهم . ويسرى هذا الحكم على من يعاد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - لا يجوز الاستناد إلى هذا القرار للطعن في القرارات الصادرة بالترقيات قبل العمل به كما لا يترتب على حساب المدة المشار إليها صرف أية فروق مالية من الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧١

بالترخيص للهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية بتجاوز اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالبند ه - المكافآت بالباب الأول بموازنة الهيئة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ٢٨٠٠ جنيه مقابل وفرة نماذج في سائر بنود الباب الأول المسموح باستخدام وفورها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الوزراء

رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٧١

بشأن إصدار صكوك على صندوق الاستثمار

في السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩ بالإذن لوزير الخزانة في إصدار قرض إنتاج في حدود ٢٥ مليون جنيه بالأقليم المصري ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بإنشاء صندوق الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٧ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار صكوك على الخزانة العامة لصالح الشركات الصناعية التي ساهمت في تمويل مشروع درفلة الشرائط ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة في إصدار صكوك على الخزانة العامة باسم صندوق الاستثمار غير قابلة للتداول بفائدة ٣٪ سنويا مدتها عشر سنوات تبدأ من ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ في حدود ٢٥ مليون جنيه (خمسة وعشرين مليون جنيه) مقابل المبالغ المودعة لحساب البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار ووحدات القطاع العام الأخرى في صندوق الاستثمار .

مادة ٢ - تجدد الصكوك الصادرة لصالح الشركات الصناعية وقيمتها ٣١٢ مليون جنيه التي ساهمت في مشروع درفلة الشرائط لمدة سنة قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ استحقاقها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدرت به مجلس الوزراء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٧ يوليه سنة ١٩٧١)

محمود فوزى